

تونس، في 18 أكتوبر 2006

منشور إلى البنوك عدد 11 لسنة 2006

الموضوع : الشروط العامة والخاصة الدنيا لاتفاقية إدارة حساب الإيداع.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة له،

و على القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصل 31 ثالثا منه،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

وعلى الأمر عدد 1880 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط الخدمات المصرفية الدنيا،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا المنشور الشروط العامة والخاصة الدنيا لاتفاقية إدارة حسابات الإيداع المفتوحة لدى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والبنوك غير المقيمة لأغراض غير مهنية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

الفصل 2 : تضبط الاتفاقية الشروط العامة الدنيا التالية :

أ- مدة الاتفاقية وشروط تجديدها ؛

ب- إجراءات فتح الحساب والوثائق التي يجب الإدلاء بها للتعرف على الحريف ؛

ج- المنتجات والخدمات التي ينتفع بها الحريف. وللغرض، يجب أن تنصّ الاتفاقية على ما يلي :

- حق الحريف في الانتفاع بالخدمات المصرفية الدنيا المنصوص عليها بالأمر عدد 1880 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه ؛

- الوسائل التي يتم بواسطتها إعلام الحريف بالعمليات على الحساب. ويجب للغرض أن تنص الاتفاقية على إعلام الحريف بكل العمليات الدائنة والمدينة على الحساب خلال شهر ويمكن أن يكون ذلك بواسطة الكشف الشهري للحساب ؛

- إجراءات معالجة العوارض المرتبطة بتسيير الحساب ووسائل الدفع وإجراءات الاعتراض ؛

د- واجب البنك بإعلام الحريف كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بكل مشروع تحويل للشروط المنطبقة على الحساب خمسة وأربعين يوما قبل تاريخ تطبيقه والتنبيه على الحريف في نص الإعلام بأنّ له أجل شهر للاعتراض على ذلك التحويل ؛

ه- شروط نقل الحساب من فرع إلى آخر ؛

و- شروط فسخ الاتفاقية وغلق الحساب وأجال التنبيه.

وفي صورة تغيير جوهري من قبل البنك للاتفاقية أو لتعريفه منطبقة على الحساب على معنى الفقرة 3 من الفصل 31 ثالثا من القانون عدد 65 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه، يجب أن تنص الاتفاقية على أن الحريف لا يتحمل أية مصاريف بعنوان غلق الحساب أو نقله بطلب منه عند منازعته لذلك التغيير ؛

ز- واجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالحريف، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها التشريع النافذ ؛

ح- طرق الوكالة وموضوعها وشروط انقضائها وأثارها ؛

ط- طرق تسيير حساب الإيداع الجماعي ؛

ي- مآل الحساب في حالة وفاة صاحب أو أصحاب الحساب؛

ك- التزام البنك بالتنصيص بكشوفات الحساب على إمكانية اللجوء إلى التوفيق المصرفي وإجراءاته ؛

ل- واجب الحريف بأن يعلم البنك فوراً بكل تغيير في المعلومات التي أدلى بها عند فتح الحساب وبعده وخاصة بكل تغيير للعنوان؛

الفصل 3 : تحدد الاتفاقية الشروط الخاصة الدنيا التالية :

أ- طريقة الحصول على وسائل الدفع وسحبها؛

ب- العمولات المطبقة على المنتجات والخدمات المصرفية، بما فيها المنتجات والخدمات المصرفية التي تكون محل اتفاقيات خاصة ملحقة بالاتفاقية والعمولات المنطبقة على عوارض تسيير الحساب ووسائل الدفع ؛

ج- تواريخ القيمة ؛

د- الآثار المترتبة عن الوضعية المدينة للحساب غير المرخص فيها والطرق التي يتم بمقتضاها إعلام الحريف بها والعمولة المنطبقة ؛

هـ- الآثار المترتبة عن الحساب المجمد وخاصة آجال وإجراءات غلقه من قبل البنك.

و- اسم ولقب وعنوان موفق أو موفقي البنك ؛

الفصل 4 : تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 2 جانفي

.2007

وبالنسبة لحسابات الإيداع المفتوحة قبل هذا التاريخ والتي لم تبرم بشأنها اتفاقية مكتوبة أو لم يصادق عليها ضمناً يسلم للحريف وبطلب منه، مشروع اتفاقية حساب إيداع.

يتم قبول الاتفاقية بإمضائها من قبل الحريف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إرسالها من قبل البنك إلى الحريف.

وعلى مؤسسات القرض إلى غاية 31 ديسمبر 2010 إعلام الحرفاء الذين لم يبرموا اتفاقية إدارة حساب إيداع، وذلك مرة على الأقل في السنة، بإمكانية القيام بذلك.

المحافظ،

توفيق بكار